Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولقد استنبط العلماء من حديث المتظاهرتين جملة من الفوائد والآداب وردت فى «عمدة القارى» ومنها :

١ - بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال فى صيانة العرض واجب .... ، وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه .

٢ - وفيه أن لكل لذة أوشهوة قضاها المرء فى الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة.

٣ - وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه .

٤ - وفيه التناوب فى مجالس العلم إذا لم يتيسر المواظبة على الحضور لشاغل من أمر دينى أو دنيوى .

٥ - وفيه مشروعية الإستئذان وإن كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها ، كما فيه جواز تكرار الإستئذان إذا رجى حصول الإذن ولا يتجاوز ثلاث مرات.

٦ - وفيه جواز نظر الإنسان إلى نواحى بيت صاحبه [١] ، وفيه كراهة تسخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا .

٧ - وفيه أن سكوته صلى الله عليه وسلم عن الإذن لعمر فى تلك الحال الرفق بالأصهار والحياء منهم .

٨ - وفيه دخول الآباء على البنات بغير إذن والتفحص عن أحوالهن لا سيما فيما يتعلق بالزوجات) [٢] أ . هـ .

* * *

(١) اشترط النووى العلم لعدم كراهة صاحب البيت لذلك .

(٢) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى . جـ ٢٠ : ص ١٨٣ .